Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

« الى معرفة أنواع من العلوم : التبحر في العربية واللغة ؛ ومن الأصول ما يدرك به حدودَ الأشياء وصيغ الأمر والنهي والخبر ، والمجملَ والمبين ، والعمومَ والخصوص ، والمقيد والمحكم ، والمتشابه والظاهر والمؤول ، والحقيقة والمجازَ والصريحَ والكناية ؛ ومن الفروع مَا يدرك به الاستنباط .

« هذا أقل ما يحتاج إليه ، ومع ذلك فهو على خَطَر ، فعليه أن يقول : يحتمل كذا ؛ ولا يجزم ، إلا في مُحكَمٍ اضطُرَّ إلى الفتوى به ، فأدَّى اجتهادُه إليه » .

* * *

وأكاد أسمع من يرفض أن نحتج بهذه المبادىء المنهجية ، ننقلها من تراث أئمة السلف ، لنأخذ بمبدأ الأستاذ الجامعي في إباحة الاجتهاد لمن شاء وله أجره ، أخطأ أو أصاب !

وأقول : إن عصرنا لا يمكن أن يزدري مبدأ من مبادىء المنهج لأن عصوراً غابرة سبقت إليه . والدكتور عثمان أمين فيما أعلم . قد شغل بمنهج ديكارت ، وبما فهمه من منهج الشيخ محمده عبده ، وليسا من أبناء هذا الزمان ! ..

«وابن عباس» الذي احتج به لإباحة التفسير دون دراسة أو مؤهل ، هو ابن عم المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وصاحبه ، وأحد كُتّاب الوحي .

فهل صحيح أنه كما قال الأستاذ (لم يدرس الدينَ في معهد ، ولم